

2013

نظرة عامة حول المرسوم بقانون رقم 25/2012
بإصدار قانون الشركات



نظرة عامة حول المرسوم بقانون رقم 2012/25

بإصدار قانون الشركات

بالإطلاع على قانون الشركات الجديد رقم 2012/25 الذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 نوفمبر 2012 وأقرّه مجلس الأمة بتاريخ 23 يناير 2013، وبمقارنته مع قانون الشركات التجارية السابق رقم 1960/15، نسلط الضوء على أبرز الأحكام والقواعد التي تضمّنها.

صدر القانون الجديد بشكل أكثر تنظيماً من سابقه وهو يتألف من 337 مادة موزّعة على ثلاثة عشر باباً، وقد ألغى هذا القانون سابقه كما ألغى كل نصّ يتعارض مع أحكامه. تضمّن القانون الجديد عدداً من التعديلات التي انصبّت معظمها على الشركات المساهمة بنوعيتها العام والمقفلة، وإلى جانب هذه التعديلات فقد عمد قانون الشركات الجديد إلى استحداث أحكام ومفاهيم لم يسبق أن نصّ عليها القانون القديم، وتعدّ هذه المفاهيم الجديدة أهمّ ما أنجزه هذا القانون. كما ونلاحظ أن ديباجة قانون الشركات الجديد قد تضمّنت إشارة إلى مجموعة ضخمة من القوانين ومراسيم القوانين ومن ثمّ فيجب الإلتزام بما أضافه هذا القانون من مواد تعلّقت بتلك القوانين.

وعليه نطرح أدناه أبرز الأحكام المستحدثة في قانون الشركات الجديد رقم 2012/25 إضافة إلى أبرز الأحكام المعدّلة:

الأحكام والمفاهيم المستحدثة:

1- إقرار وتنظيم شركات الشخص الواحد، الشركات المهنية والشركات غير الربحية:

شركة الشخص الواحد :

أقرّ القانون الجديد في المادة (3) منه شركة الشخص الواحد التي نصّت على أنه " يجوز - في الأحوال التي ينصّ عليها القانون- أن تؤسس الشركة بتصرّف الإرادة المنفردة لشخص واحد" وقد تمّ إعتبار شركة الشخص الواحد شكلاً من أشكال الشركات تبعاً للمادة (4) من القانون. كما وخصّص لها القانون الباب السابع (المادة 85 إلى المادة 91) حيث عرّفها ووضع الأطر الأساسية التي تحكمها، ويصحّ القول بأن شركة الشخص الواحد تعتبر أقرب بطبيعتها للشركة المحدودة المسؤولة. إن أبرز مميزات تأسيس شركة الشخص الواحد تتمّعها بالشخصية المعنوية وفصل الذمة المالية للفرد المؤسس عن الذمة المالية للشركة المؤسسة فيكون المؤسس مسؤولاً في حدود ما قدّمه من رأسمال عن الإلتزامات التي تنشأ عن الأعمال التي يمارسها من خلال هذه الشركة.

الشركات المهنية:

بإقرار الشركات المهنية أصبح من المتاح لأصحاب المهن الحرة أن يتّجهوا إلى تأسيس شركة تحت شكل شركة مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة أو تضامن أو توصية بسيطة حيث يتعاقد مجموعة من المهنيين تابعين للمهنة ذاتها لتنظيم نشاطهم بشكل جماعي ويكون لها كيان مستقلّ خاضع للتسجيل في السجلات الرسمية. وقد خصّص القانون الجديد لهذه الشركات الباب السادس (المادة 80 إلى المادة 84) ليضع الأطر الأساسية لأحكامها فقام بتحديد هدفها الأساسي ونصّ على طريقة تأسيسها وكيفية تصرّف الشركاء بالأسهم أو الحصص وأخضعها للقواعد المقرّرة لشكل الشركة التي تتخذها بما لا يتعارض مع أي من الأحكام الواردة في الباب السادس المخصّص لها، مع الإشارة بأن الشركاء في الشركات المهنية لا يكتسبون صفة التاجر.

الشركات غير الربحية:

لقد أقرّ القانون الجديد إمكانية تأسيس شركات غير ربحية وقد ورد نصّ وحيد عليها في المادة (3) منه تاركاً شأن تنظيم أحكامها للائحة التنفيذية للقانون وأجاز لها أن تتخذ أي من أشكال الشركات المحددة في المادة 4 من القانون وذلك بما يتناسب مع طبيعتها.

2- إقرار إتفاق الشركاء، المؤسسين أو المساهمين:

لقد نصّ القانون الجديد في المادة 30 منه على إتفاق الشركاء، المؤسسين أو المساهمين السابق أو اللاحق لتأسيس الشركة؛ وقد أراد القانون أن يورد هذا الإتفاق في باب الأحكام العامة للدلالة على شموليته وانطباقه على كافة أشكال الشركات ولذلك قصد أن يذكر صراحة كل من الشركاء والمؤسسين والمساهمين. وبإقرار القانون الجديد لهذا النوع من الإتفاق يكون بذلك المشرع قد اعترف بصحة وشرعية العقود التي يوقعها الشركاء في ما بينهم والتي يقصدون من خلالها تنظيم العلاقات المميزة التي تحكمهم والتي يريدون إبقاءها خاصة وسريّة بعيداً عن تلك الأحكام الواردة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والتي هي معلنة للجميع بحيث يحق الإطلاع عليها من العامة. مع الإشارة بأن القانون حدّد الشروط المحظور إدخالها في هذه الإتفاقات ومن ضمنها ألا تتعارض شروط الإتفاق مع القواعد الآمرة في هذا القانون.

3- تفعيل دور الوسائل الإلكترونية في أعمال أحكام قانون الشركات الجديد:

لقد أولى القانون الجديد إهتماماً لافتاً بالوسائل الإلكترونية التي تجتاح حالياً قطاع الأعمال وذلك من خلال أبرز الجوانب التالية:

إقرار الاكتتاب عبر الوسائل الإلكترونية في الشركات المساهمة العامة:

لقد أقرّ القانون في المادة 131 منه الاكتتاب عبر الوسائل الإلكترونية في الشركات المساهمة العامة بحيث يعتبر تمرير طلب الإكتتاب إلكترونياً بمثابة طلب إكتتاب موقع من المكتتب. وقد وضعت هذه المادة الخطوط العامة للعمل بالإكتتاب الإلكتروني وسيطلب إعمال ذلك التواصل مع البنوك ووكالات المقاصة. إلى جانب الأسهم، يشمل الإكتتاب الإلكتروني السندات والصكوك تبعاً للمادة 182 من القانون.

تفعيل دور المواقع الإلكترونية للشركات:

لقد أبرز القانون الجديد دوراً للموقع الإلكتروني للشركات إن وُجد، بحيث أورد في نص المادة 1 منه وفي تعريف الإعلان أنه يتم "في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد" ومن الأمثلة على الحالات التي أوجب فيها القانون الإعلان: إعلان قرار تأسيس الشركة المساهمة (مادة 126)، إعلان إنفاص رأسمال الشركة في حال عدم الإكتتاب بكامل الاسهم المطروحة (مادة 136)، الإعلان عن الرجوع عن تأسيس الشركة المساهمة (مادة 137).

كما أوجب القانون في باب الأحكام العامة توفير نسخة من عقد الشركة على الموقع الإلكتروني لها إن وجد وذلك في المادة 31 منه. كما وفي المادة 132 منه نصّ كذلك على وجوب "توفير نسخة مطبوعة من عقد الشركة على الموقع الإلكتروني بالنسبة للشركات تحت التأسيس وبحيث يتاح للمكتتب الحصول على نسخة منه." ولعلّ الهدف من تفعيل دور المواقع الإلكترونية للشركات تسهيل إطلاع الغير خصوصاً من يرغب في التعامل مع الشركة على الأسس التي تحكمها ونسبة حصص أو أسهم الشركاء فيها.

دعوة الجمعيات العامة للإجتماع بوسائل الإعلان والإتصال الحديثة التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون في الشركات المساهمة:

نصّت المادة 142 من قانون الشركات الجديد أنه من الجائز أن تتم الدعوة لحضور الجمعية التأسيسية في الشركات المساهمة بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة. كما نصت المادة 221 من القانون على جواز عقد إجتماع مجلس إدارة بواسطة وسائل

الإتصال الحديثة. كما تسري على إجراءات الدعوة للإجتمع في الجمعية العامة العادية تلك الخاصة بالجمعية التأسيسية (المادة 237) كذلك الأمر بالنسبة للجمعية العامة غير العادية (المادة 246).

4- تعريف مستحدث لمفهوم متعهد الاكتتاب في الشركات المساهمة:

نصّت المادة 135 من القانون الجديد على متعهد الإكتتاب في الشركات المساهمة العامة الذي يتجسّد دوره بشراء ما لم يتمّ الإكتتاب به من أسهم سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها؛ وقد ترك القانون أمر تنظيم عمل متعهد الإكتتاب والإجراءات الواجب إتباعها للائحة التنفيذية للقانون. إلى جانب الأسهم، فدور متعهد الإكتتاب يشمل كذلك السندات والصكوك تبعاً للمادة 182 من القانون.

5- جواز منح إمتياز لأسهم زيادة رأس المال في الشركات المساهمة:

نصّ القانون الجديد في المادة 164 منه على جواز منح إمتياز لأسهم زيادة رأس المال على أن يكون قد تمّ النص على جواز ذلك في عقد التأسيس وعلى أن يتضمن قرار منح الإمتياز للأسهم تحديداً لنوع الإمتياز. ويصدر هذا القرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

6- إدخال أحكام خاصة بالشركات الخاضعة للشريعة الإسلامية:

بمراجعة أحكام قانون الشركات الجديد تتّضح رغبة المشرع في أن يكون القانون شاملاً لكافة أنواع الشركات فعمد إلى تضمينه أحكاماً خاصة متعلّقة بالشركات التي تزاوّل أغراضها وفقاً للشريعة الإسلامية. فنصّت المادة 15 منه على الخطوط العريضة التي ترعى تصرفات ونشاط تلك الشركات.

7- جواز اصدار الصكوك وتنظيم اجراءاتها في الشركات المساهمة:

لقد أجاز القانون الجديد أن تصدر الشركة المساهمة (وفقاً لأغراضها) التي ترغب في الإقتراض صكوكاً قابلة للتداول على أن يتمّ إصدارها وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (المادة 178 وما يليها منه). وقد دمج القانون أحكام السندات التي انت في القانون الجديد أكثر تفصيلاً من سابقه بأحكام الصكوك مع إدخال التعديلات اللازمة بما ينطبق على الطبيعة الخاصة للصكوك.

8- إدراج نظام التصويت التراكمي في عضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة:

نصّت المادة 240 من القانون الجديد على إخضاع التصويت للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة لنظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها فيحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

9- إدراج مفهوم حوكمة الشركات:

إن مفهوم حوكمة الشركات هو عبارة عن مجموعة من قوانين ونظم وقرارات تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في أداء الشركة بهدف تحقيق الجودة والتميّز في إدارة الشركة عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة. تركز الحوكمة بشكل أساسي على العلاقات بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح والإدارات الحكومية وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة. لقد أدخل القانون الجديد صراحة مفهوم حوكمة الشركات في المادتين 217 و 218 منه وربطه بالقواعد التي تعمل هيئة الأسواق المالية على إعدادها في هذا الإطار وذلك تماشياً مع التوجّه الإقتصادي الجديد في العالم وفي دولة الكويت الذي يهدف إلى الارتقاء بمستوى إدارة الشركات، وتحسين أدائها وقدرتها على تجاوز الأزمات المالية وتعزيز الشفافية، مما يعود بالنفع والإستقرار على القطاع المالي بشكل عام والإقتصاد الوطني.

10-تنظيم إجراءات تنفيذ الدائن على حصة المدين الشريك وأثاره:

نصّ قانون الشركات الجديد على جواز بيع حصص الشركاء والتي يقوم الدائن بحجزها استرداداً لدينه وذلك في كل من شركات التضامن (مادة 43)، التوصية البسيطة (مادة 57)، التوصية بالأسهم (مادة 62) والمحدودة المسؤولية (مادة 102). نظّم القانون الجديد إجراءات وأصول الحجز والبيع المذكورين أعلاه وحدّدها بشكل مفصّل في حين خلا القانون القديم من أي إشارة لذلك بحيث اكتفى بالنصّ على إمكانية الحجز على الحصص دون التنفيذ عليها.

11- إدراج باب العقوبات التي تطال الجرائم المرتبطة بمخالفة أحكام قانون الشركات:

أدرج القانون الجديد في الفصل الثاني من الباب الثالث عشر منه (مادة 334 – مادة 337) العقوبات التي تلحق بكل من يخالف أحكام قانون الشركات وقد تمّ تقسيم العقوبات إلى ثلاث فئات محدّدة في كل منها الأفعال والأشخاص الخاضعون لكل فئة.

12- النافذة الموحدة لتأسيس الشركات

نصّ القانون على استخدام نظام النافذة الواحدة لتأسيس الشركات بهدف إنجاز جميع إجراءات التأسيس من خلال إدارة خاصة لهذا الغرض لدى وزارة التجارة والصناعة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية لضمان سرعة إنجاز إجراءات التأسيس.

أبرز الأحكام المعدّلة:

1- تنظيم تقويم الحصص العينية من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة أسواق المال:

إن المقدمات العينية هي من العناصر الرئيسية لتكوين رأسمال الشركة، ونظراً لطبيعة هذه المقدمات التي يتطلّب إدخالها في رأسمال الشركة إحتساب قيمتها بشكل دقيق لأثرها الرئيسي على تأسيس الشركة أو زيادة رأس المال فيها وتبعاً لذلك حقوق الشركاء، ولما كانت الأحكام والإجراءات المتبعة بهذا الشأن في القانون القديم تحوي من التعقيد والإطالة ما لا يتوافق مع التوجّه الجديد لقانون الشركات الحالي لذلك عمد هذا القانون في باب الأحكام العامة منه، وتحديدًا المادة 11، إلى تنظيم تقويم الحصص العينية وذلك من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة أسواق المال تاركاً تحديد أسس وضوابط تقويم الحصص للائحة التنفيذية للقانون. ونلاحظ أنه في كل مادة لاحقة تشير إلى تكوين أو زيادة رأس المال تضمنت إحالة إلى أحكام هذه المادة.

2- جنسية الشركاء في شركة التضامن والتوصية البسيطة:

أوجب القانون الجديد أن يكون جميع الشركاء في شركة التضامن من الكويتيين (مادة 34) بينما كان القانون القديم يوجب أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل كويتي الجنسية على ألا ينقص رأس مال الشركاء الكويتيين عن 51 بالمئة من رأس مال الشركة. وتبعاً للتعديل الجديد على شركة التضامن أوجب القانون كذلك أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من الكويتيين (مادة 56). أما في ما يتعلّق بشركة التوصية بالأسهم فإن القانون الجديد لم ينصّ على ذلك صراحة كما فعل في شركة التوصية البسيطة إلا أن منطوق الامور يفرض أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم من الكويتيين أيضاً خصوصاً وأن المادة 61 منه أخضعت الشريك المتضامن في هذه الشركة للنظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة التضامن كما أن المادة 63 نصّت على أن تسري الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها لتلك الشركة.

3- تعديل بعض أحكام الشركة محدودة المسؤولية:

لقد نصّ القانون الجديد على زيادة الحدّ الأقصى لعدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية من 30 إلى 50 شريكاً. كما ونظّم إدارة الشركة بحيث أصبح هناك جمعية عامة عادية للشركاء وجمعية عامة غير عادية محدّدة إختصاصات كل منها.

4- تأسيس الشركة المساهمة العامة بقرار وزاري:

نصّت المادة 123 من قانون الشركات الجديد على تعديل إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة بحث لم يعد يتطلّب تأسيسها مرسوماً أميرياً إنما يتم الموافقة على تأسيسها بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة. وقد تضمّنت المادة كيفية التظلم من قرار رفض طلب التأسيس ومواعيده.

5- جواز التنازل عن حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال في شركة المساهمة العامة:

بموجب المادة 160 من القانون الجديد من الجائز أن يتنازل المساهمون عن حقهم في أولوية الإكتتاب في أسهم الزيادة متى كانت الزيادة مطروحة للإكتتاب العام ومتى ورد النص على جواز هذا التنازل مقدّماً في عقد التأسيس. ويكون التنازل المذكور جائزاً لمساهم آخر أو للغير دون أو بمقابل مادي وفق الإتفاق الذي يجري بين المساهم المتنازل والمتنازل إليه. وترك القانون بيانات وإجراءات التنازل لللائحة التنفيذية للقانون.

6- أبرز التعديلات التي طرأت على أحكام إدارة شركة المساهمة:

عدد اعضاء مجلس الإدارة:
نصّ القانون الجديد على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة عن خمسة أعضاء في حين أن العدد في القانون القديم كان ثلاثة (المادة 212).

فصل شخص الرئيس التنفيذي عن أعضاء مجلس الإدارة:

نصّت المادة 214 من القانون الجديد على أن يكون الرئيس التنفيذي للشركة الذي يعنى بإدارتها من غير أعضاء مجلس الإدارة.

إلغاء أسهم العضوية لأعضاء مجلس الإدارة

ألغى القانون الجديد أسهم ضمان العضوية التي كان منصوصاً عليها في المادة 139 من القانون القديم فنصّ في المادة 224 على الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة دون أي إشارة إلى اسهم ضمان العضوية.

عدد عضوية مجالس الإدارة:

عمد القانون الجديد في المادة 225 منه إلى زيادة عدد الشركات المساهمة الكويتية التي يحق فيها لممثل للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون فيها عضواً في مجلس إدارتها من 3 شركات إلى 5 شركات إلا أنه خفض عدد الشركات المساهمة الكويتية التي يحق له فيها لأن يكون رئيس مجلس إدارة من شركتين إلى شركة واحدة. (مادة 140 قديماً)

تخفيض مدة حظر المؤسسين من التصرف في أسهمهم الى سنتين:

لقد ورد النصّ على ذلك في المادة 171 من قانون الشركات الجديد.

7- تعديل بعض أحكام الشركة القابضة:

خصّص القانون الجديد الباب الحادي عشر منه (مادة 274- مادة 280) لبحث أحكام الشركة القابضة. وقد نظّم أحكامها بشكل أكثر تفصيلاً من القانون القديم مع إدخال عدد من التعديلات على ما سبقها. لقد عدّل القانون الجديد في غرض تأسيس الشركة القابضة ليشمل الإستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات إستثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية (مادة 274) في حين أن القانون القديم حصر غرضها في تملك أسهم أو حصص في نوعين من الشركات: شركات المساهمة والمحدودة المسؤولية الكويتية والأجنبية.

نصّ القانون الجديد على جواز ان تأخذ الشركة القابضة شكل شركة مساهمة مقفلة، شركة محدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد في حين أن القانون القديم حصرها في شكل شركة مساهمة مقفلة. وتخضع لأحكامها الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

كما وجعل القانون الجديد من الشركة القابضة مسؤولة عن إلتزامات الشركة التابعة لها وذلك في حالات معينة نص عليها في المادة 280 منه.

8- توسيع أحكام الرقابة والتفتيش:

بخلاف القانون القديم الذي لم يشر إلى الرقابة والتفتيش إلا في مادة يتيمة (مادة 178) حاصراً إياها في الشركة المساهمة، عمد القانون الجديد إلى تنظيم أحكام الرقابة والتفتيش بإسهاب أكبر فادرج لها الفصل الأول من الباب الثالث عشر من القانون (مادة 327 - مادة 333). ولعلّ من ابرز ما تضمّن القانون الجديد لهذه الجهة هو شمولية الرقابة والتفتيش لكافة أشكال الشركات كما وجواز المطالبة بالرقابة والتفتيش من قبل المساهمين أو الشركاء الذين يملكون 5 % كحدّ أدنى من رأسمال الشركة دون حصرها بالوزارة.

9- توحيد أحكام إنقضاء الشركات وتصفياتها:

عوض أن تكون أحكام حل الشركات متفرقة وموزّعة على كافة مواد قانون الشركات كما كان عليه الوضع في القانون القديم، عمد القانون الجديد إلى تنظيمها عبر جمع هذه الأحكام الخاصة بكافة أشكال الشركات وإجراءات تصفياتها في فصل واحد وذلك بين (مادة 297 - مادة 326).

10- تنظيم أحكام تحوّل الشركات واندماجها واستحداث أحكام إنقسام الشركات:

لقد قام القانون الجديد بتنظيم أحكام تحوّل الشركات واندماجها بشكل أكثر دقة وذلك في الباب الثاني عشر منه كما استحدث أحكام إنقسام الشركات واضعاً خطوطها العريضة وتاركاً أمر الإجراءات والتفاصيل لللائحة التنفيذية للقانون.



للتواصل معنا...

يرجى التواصل معنا عبر:

الكويت- حولي- مجمع بلازا-
الطريق الدائري الثالث- شارع العثمان
الطابق الثالث مكتب 11 و 12
ص.ب. 16107 القادسية

الهاتف: 22 650 630; 22 650 640 (00965)

الفاكس: 22 650 610 (00965)

الموقع الإلكتروني: www.aloulalaw.com

البريد الإلكتروني: info@aloulalaw.com

صفحتنا على موقع الفايسبوك: Al Oula Law

صفحتنا على موقع تويتر: @AlOulaLaw

يوتيوب: Al Oula Channel